الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

٣ ـ يعمل مجلس الشعب الاقليمي على دعم وحدة السودان واحترام الدستور.

حرية التنقل:

٣١ ـ تكفل حرية التنقل في داخل وخارج إقليم جنوب السودان لكافة المواطنين على انه يجوز تقييد أو منع التنقل بالنسبة لأي مواطن أو مجموعة من المواطنين لاسباب تتعلق بالصحة العامة أو النظام العام فحسب.

كفالة فرص متكافئة في التعليم ... الخ.

٣٢ ـ أ ـ تكفل لكافة المواطنين بإقليم جنوب السودان الفرص المتكافئة في التعليم والتقديم والتجارة ومباشرة أي مهنة مشروعة.

ب ـ لا يجوز المساس بحقوق المواطنين المذكورة في البند أ من هذه المادة بسبب العنصر أو الاصل القبلي أو الدين أو أي مكان الميلاد أو الجنس.

عاصمة إقليم جنوب السودان:

٣٣ ـ تكون جوبا عاصمة لإقليم جنوب السودان ومقراً للهيئتين التنفيذية والتشريعية للاقليم.

تعديل القانون: ـ

٣٤ ـ لا يجوز تعديل هذا القانون إلاّ بأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الشعب وموافقة اغلبية ثلثي مواطني إقليم جنوب السودان في استفتاء عام يجري في ذلك الاقليم.

صدر تحت توقيعي بقصر الشعب في اليوم الثالث من شهر مارس ١٩٧٢.

ـ ٧ ـ

الدستور الدائم
لجمهورية السودان الديمقراطية
١٩٧٣/٣/١١

(الأحكام الدستورية للبلاد العربية. ص ١١٣ ـ ١٣٨).

الدستور الدائم
لجمهورية السودان الديمقراطية

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

خالق الشعوب وواهب الحريات

نحن شعب السودان

استلهاماً لتاريخ نضالنا واهتداء بقيم أمتنا ومثلها وبوحي من ضميرها ووجدانها ودعماً لانتصاراتنا في ثورة الخامس والعشرين من مايو عام ١٩٦٩، وتأكيداً لإرادتنا في الثاني والعشرين من يوليو عام ١٩٧١، واستمراراً لنضالنا ضد الاستعمار والتبعية والتخلف وتضامناً مع الشعوب المحبة للحرية والسلام وتجسيداً لوحدتنا الوطنية، وايماناً بمسيرتنا في طريق الحرية والاشتراكية والديمقراطية تحقيقاً لمجتمع الكفاية والعدل والمساواة، وتأكيداً لسيادتنا، وتقريراً لمشيئتنا، وتقنيناً لإرادتنا، وترسيخاً لحقنا في أن نسود ونختار ممثلين نائبين عنا في حكم أنفسنا، قد عقدنا العزم الأكيد على أن نرسي دعائم مجتمع اشتراكي ديمقراطي جديد، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، وتضامنها.

إيماناً منا بهذه المبادىء وبمشيئة الله وتوفيقه قد شرعنا هذا الدستور منظماً لمؤسساتنا وحكماً نخضع له جميعاً نودعه ضمائرنا ونحميه وتوليه الولاء والطاعة.

الباب الأول
السيادة والدولة

المادة ١ ـ جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية ديمقراطية اشتراكية موحدة ذات سيادة وهي جزء من الكيانين العربي والافريقي.

المادة ٢ ـ السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية للشعب ويمارسها عن طريق مؤسساته ومنظماته الشعبية الدستورية.

المادة ٣ ـ تقوم جمهورية السودان الديمقراطية على أساس تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وفق ميثاق العمل الوطني.

المادة ٤ـ الاتحاد الاشتراكي السوداني هو التنظيم السياسي الوحيد في جمهورية السودان الديمقراطية ويقوم على تحالف قوى الشعب العاملة المتمثلة في الزراع والعمال والمثقفين والرأسماليين الوطنيين والجنود وتؤسس تنظيماته على مبادىء المشاركة الديمقراطية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامه الأساسي.

يقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بتعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية والوحدة الوطنية ويمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة في قيادة العمل الوطني.

المادة ٥ ـ يمارس الشعب حقوقه الديمقراطية عن طريق مجالس ومؤسسات شعبية منتخبة وعن طريق الاستفتاء وفق ما يحدده القانون.

المادة ٦ ـ تدار جمهورية السودان الديمقراطية على نظام اللامركزية وفقاً لما يحدده القانون.

المادة ٧ ـ تقسم جمهورية السودان الديمقراطية بقصد تحقيق المشاركة الشعبية في الحكم وتطبيق اللامركزية إلى وحدات إدارية يحدد القانون عددها وحدودها وأسماءها.

المادة ٨ ـ يقوم نظام للحكم الذاتي الاقليمي في الاقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقاً لقانون الحكم

الذاتي الاقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢ والذي يعتبر قانوناً أساسياً لا يجوز تعديله إلاّ وفقاً للنصوص الواردة فيه.

المادة ٩ ـ الشريعة الاسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم.

المادة ١٠ ـ اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية.

المادة ١١ ـ الجنسية السودانية ينظمها القانون.

المادة ١٢ـ ينظم القانون علم الدولة وشعارها ونشيدها القومي وخاتمها وأوسمتها والأحكام الخاصة بذلك.

المادة ١٣ ـ مدينة الخرطوم هي عاصمة جمهورية السودان الديمقراطية.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع السوداني

(الفصل الأول)
المقومات العامة والاجتماعية

المادة ١٤ـ يقوم المجتمع السوداني على مبدأ الوحدة الوطنية وتضامن القوى الشعبية وعلى مبادىء الحرية والمساواة والعدل.

المادة ١٥ ـ الأسرة اساس المجتمع قوامها التكافل على هدى الدين والأخلاق والمواطنة وعلى الدولة أن تقوم بحمايتها من عوامل الضعف والتحلل.

المادة ١٦ ـ أ ـ في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الاسلام ويهتدي المجتمع بهدى الاسلام دين الغالبية وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه.

ب ـ والدين المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية لعدد كبير من المواطنين ويهتدون بهديها وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها.

ج ـ الأديان السماوية وكريم المعتقدات الروحية للمواطنين لا يجوز الاساءة إليها أو تحقيرها.

د ـ تعامل الدولة معتنقي الديانات وأصحاب كريم المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم في هذا الدستور كمواطنين ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين أو على مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية.

هـ ـ يحرم الاستخدام المسيء للأديان وكريم المعتقدات الروحية بقصد الاستغلال السياسي وكل فعل يقصد به أو يحتمل أو يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفاً لهذا الدستور ويعاقب قانوناً.

المادة ١٧ ـ العون الذاتي النابع من الارادة الشعبية الحرة سمة أصيلة من سمات المجتمع السوداني وعلى الدولة دعمه وتنسيقه.

المادة ١٨ ـ تعمل الدولة لتنمية وتحديث المجتمع عن طريق التخطيط العلمي وتعنى بترقية الأداء وبالبحث العلمي والدراسات الأكاديمية والتطبيقية.

المادة ١٩ ـ تكفل الدولة الاستقلال الأكاديمي للجامعات كما تكفل حرية الفكر والبحث العلمي بها وعلى الدولة توجيه التعليم الاكاديمي والبحوث العلمية لخدمة المجتمع ومتطلبات التنمية.

المادة ٢٠ ـ التعليم استثمار وترقية للفرد والمجتمع وتخطط الدولة له وتشرف عليه وتوجهه لخدمة الأهداف القومية.

المادة ٢١ ـ تعنى الدولة بالريف السوداني وتعمل على تطويره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتحارب الدولة على الأخص المجاعات والعطش والأوبئة والأمراض المتوطنة وتعمل على توطين الرحل.

المادة ٢٢ ـ الشباب طاقة خلاقة يحمل في المجتمع لواء التنشيط والتجديد وينبغي أن يوجه توجيهاً نافعاً ومبدعاً على هدى الدين والأخلاق.

المادة ٢٣ ـ الجندية شرف وواجب وينظمها القانون.

المادة ٢٤ ـ تقوم الدولة بوضع نظام للضمان الاجتماعي في حالات الكوارث والمرض واليتم والشيخوخة والبطالة وغيرها من حالات العجز.

المادة ٢٥ ـ تعنى الدولة بالتراث الوطني وتعمل على رعاية ونشر الثقافة والآداب والفنون.

المادة ٢٦ ـ ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي.

المادة ٢٧ ـ تقوم الدولة برعاية الأمومة والطفولة وتسن التشريعات اللازمة لذلك.

المادة ٢٨ ـ ترعى الدولة المحاربين القدامى وأسر الشهداء والمصابين في الحرب أو بسببها.

المادة ٢٩ ـ محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني تجند الطاقات الرسمية والشعبية لتحقيقه.

الفصل الثاني
(المقومات الاقتصادية)

المادة ٣٠ ـ النظام الاشتراكي هو الأساس الاقتصادي للمجتمع السوداني تحقيقاً للكفاية في الانتاج والعدالة في التوزيع بما يكفل العيش الكريم لكافة المواطنين وبما يمنع أي شكل من أشكال الاستغلال والظلم.

المادة ٣١ ـ يوجه الاقتصاد السوداني لتحقيق أهداف خطط التنمية وصولاً لمجتمع الكفاية والعدل وتمتلك الدولة فيه وتدير وسائل الانتاج الأساسية.

المادة ٣٢ ـ يتكون الاقتصاد السوداني من نشاط القطاعات التالية:

القطاع العام:
قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أساس الملكية العامة ويخضع للرقابة الشعبية.
القطاع التعاوني:
يقوم على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية.
وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وادارتها.
القطاع الخاص:
يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستغلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليسهم بدور إيجابي وفعال في الاقتصاد القومي.
القطاع المختلط:
يقوم على أساس الملكية المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة ٣٣ ـ حق الملكية الخاصة مكفول للمواطنين ما لم يضر بالصالح العام وأرثه وهبته مكفولان وفق القانون وتعترف الدولة بالدور الاجتماعي المفيد الذي تلعبه الملكية الخاصة في الانتاج وفي تقدير المسؤولية.
المادة ٣٤ ـ لا ينزع حق خاص إلاّ لمنفعة عامة وبموجب قانون ومقابل تعويض عادل.
المادة ٣٥ ـ للأموال العامة حرمة والمحافظة عليها وحمايتها واجب على كل مواطن، وتوظف الأموال العامة لرفاهية الشعب.
المادة ٣٦ ـ العمل حق وواجب وشرف وعلى كل مواطن قادر أن يؤديه بأمانة تامة وعلى الدولة أن تسعى لتوفيره.
وتسن الدولة القوانين التي تنظم ساعات العمل والعطلات والتعويضات وسائر شروط الخدمة بحيث تكفل للعاملين بأيديهم وعقولهم الضمانات اللازمة في الخدمة وفي فوائد ما بعد الخدمة ولا يجبر انسان بسبب الحاجة على أداء عمل لا يتناسب مع سنه أو جنسه أو حالته الصحية.
المادة ٣٧ ـ الثروات الطبيعية سواء أكانت في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الاقليمية وجميع مواردها ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.

الباب الثالث
(الحريات والحقوق والواجبات)

المادة ٣٨ ـ الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون أمام القضاء والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو الجنس أو اللغة أو الدين.
المادة ٣٩ ـ العقوبة شخصية على أنه يجوز فرض دية أو تعويض أو غرامة جماعية في الأحوال التي يقتضيها العرف أو النظام الاجتماعي المحلي.
المادة ٤٠ ـ لا يجوز إبعاد أي سوداني من الأراضي السودانية أو منعه من دخولها.
المادة ٤١ ـ تكفل للمواطنين حرية التنقل والاقامة إلاّ لاسباب يقتضيها الأمن أو الصحة العامة يبينها القانون، على أن تحدد مدة ومدى أي حجر عليها.
المادة ٤٢ ـ لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة حرية وسرية الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية في حدود القانون.
المادة ٤٣ ـ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها دون اذن ساكنيها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال وبالطرق المبينة في القانون.
المادة ٤٤ ـ لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين في جمهورية السودان الديمقراطية لدولة أخرى إلاّ في حدود ما تسمح به مبادىء القانون الدولي وقوانين السودان.
المادة ٤٥ ـ يكفل لكل مواطن حق الانتخاب والاشتراك في الاستفتاء متى ما بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً واستوفى شروط الأهلية وفقاً لأحكام القانون.
المادة ٤٦ ـ يكفل للمواطنين حق المشاركة في الحياة العامة وترشيح أنفسهم لتولي الوظائف والمناصب العامة وفقاً لأحكام الدستور والقانون.
المادة ٤٧ ـ حرية العقيدة والتعبد وأداء الشعائر الدينية مكفولة دون إخلال بالنظام العام والآداب.
المادة ٤٨ ـ حرية الرأي مكفولة ولكل سوداني الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكتابة والخطابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون.
المادة ٤٩ ـ الصحافة حرة في حدود القانون كأداة لتثقيف الشعب وتنويره وهي موجهة لخدمة أهداف الشعب.
المادة ٥٠ ـ للسودانيين الحق في الاجتماع السلمي وفي تسيير المواكب في سلم وهدوء وفق ما يقرره القانون.
المادة ٥١ ـ يكفل للسودانيين حق تكوين النقابات والاتحادات والجمعيات وفقاً لأحكام القانون.
المادة ٥٢ ـ تمنع الدولة السخرة ولا يفرض العمل الاجباري إلاّ لضرورة عسكرية أو مدنية أو تنفيذاً لعقوبة جنائية وفق ما يحدده القانون.
المادة ٥٣ ـ التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمه ومجانيته في كل المراحل.
المادة ٥٤ ـ الرعاية الصحية والعلاج حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمها ومجانيتهما.
المادة ٥٥ ـ للأمهات والأطفال حق العناية وتوفر الدولة للأم والمرأة العاملة الضمانات الكافية.
المادة ٥٦ ـ تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع السودانيين ويحظر أي تمييز بينهم في فرص العمل أو في شروطه أو في الأجر بسبب الأصل أو الجنس أو الانتماء الجغرافي.
المادة ٥٧ ـ الدفاع عن الوطن وصون الدستور وحماية

المكاسب الثورية واجب مقدس على كل مواطن.
المادة ٥٨ ـ مع مراعاة المادة (١١١) من هذا الدستور يجوز لأي شخص أضير من جراء أي تشريع اصدرته اية سلطة ذات اختصاص تشريعي أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا لإعلان بطلانه بسبب إهداره للحريات والحقوق التي كفلها هذا الدستور.

الباب الرابع
(سيادة حكم القانون)

المادة ٥٩ ـ تخضع الدولة لحكم القانون وسيادة القانون أساس الحكم.
المادة ٦٠ ـ على الدولة أن تحترم حقوق الأفراد الثابتة تحت حكم القانون كما عليها أن تقدم الوسائل الفعالة لحمايتها والتمتع بها.
المادة ٦١ ـ يسترشد القضاة في قضائهم بسيادة القانون ويقع على عاتقهم حماية هذه السيادة وتحقيقها دون خشية أو هوى وعليهم الا يسمحوا بأي تغول على استقلالهم في أداء واجباتهم كقضاة من جانب الأجهزة التنفيذية أو أي سلطة أخرى.
المادة ٦٢ ـ يحرص المحامون على الحقوق التي منحها الدستور للمواطنين وعليهم الالتزام بشرف هذه المهنة وفقاً لما يقتضيه القانون.
المادة ٦٣ ـ لكل مواطن الحق المطلق وغير المقيد بأن يستعين بالاستشارة القانونية المستقلة كما له الحق في أن يختار بحرية من يمثله في التقاضي وفقاً للقانون.
المادة ٦٤ ـ كل شخص متهم بارتكاب جريمة يجب أن يقدم بأسرع فرصة للمحاكمة ومن حقه أن ينال محاكمة عادلة وفق إجراءات القانون.
المادة ٦٥ ـ يحدد القانون طرق استجواب المتهمين ولا يجوز تعذيب متهم كما لا يجوز اغراؤه أو تهديده، وأن أي اعتراف أو أقوال يدلي بها المتهم أو الشهود أو أي شخص نتيجة للتعذيب أو للتهديد أو للاغراء تكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني كما وأن أي شخص عذب أو هدد أو اغرى أو شارك في ذلك يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون كما وأن الشخص الذي يقع عليه مثل هذا الفعل يكون مستحقاً للتعويض المناسب.
المادة ٦٦ ـ كل من يقبض عليه أو يعتقل يجب أن يبلغ بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ولا يجوز إلقاء القبض على مواطن دون أمر قبض ساري المفعول وصادر من محكمة ذات اختصاص إلاّ في الحالات التي يحددها القانون ـ وأي شخص يقبض عليه يجب أن يحضر أمام المحكمة المختصة في المدة التي يحددها القانون وللمحكمة أن تجدد المدة من حين إلى حين كلما كان ذلك ضرورياً على أنه لا يجوز أن يوضع أي شخص في الحراسة في انتظار المحاكمة أكثر من المدة التي يحددها القانون ـ كما وأنه لا يجوز وضع أي شخص في الحراسة إذا كانت الغرامة هي العقوبة الوحيدة للتهمة ضده.
المادة ٦٧ ـ الافراج بالضمان حق مكفول في الأحوال التي يحددها القانون على أنه يجب ألا يكون مقدار الضمان مفرطاً.
المادة ٦٨ ـ في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق في أن يطلب بأن يجابه بالشهود الذين يدلون بالشهادة ضده وأن يكون له الحق بأن يلزم القانون شهود دفاعه بالمثل أمام المحكمة للادلاء بأقوالهم وتتحمل الدولة مصاريف ترحيلهم.
كما وإن للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه من المحامين وعلى الدولة في حالة الجرائم الخطيرة أن تعد المتهم بمحام إذا عجز عن ذلك وعلى الدولة أن تتحمل النفقات وكل ذلك وفقاً للقانون.
المادة ٦٩ ـ أي شخص يلقى القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب ألا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول.
المادة ٧٠ ـ لا يعاقب أي شخص على جريمة ما إذا لم يكن هنالك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة كما لا يجوز أن توقع على أي شخص عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون الذي كان نافذ المفعول ساعة ارتكابها.
المادة ٧١ ـ لا يحاكم أي شخص مرتين على فعل جنائي واحد إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون.
المادة ٧٢ ـ يجب ألا يتعرض أي شخص لأي معاملة أو عقاب وحشي أو غير انساني.
المادة ٧٣ ـ لا ينفذ حكم الاعدام على أي شخص إلاّ بعد أن يكون قد صدر ضده حكم نهائي بذلك من محكمة ذات اختصاص وإلاّ بعد تأييد ذلك الحكم من رئيس الجمهورية.
المادة ٧٤ ـ أي شخص صدر ضده حكم بالاعدام له الحق في أن يطلب العفو أو استبدال هذه العقوبة. الرحمة والعفو واستبدال العقوبة عن المحكوم عليه بالاعدام يجوز أن تمنح في جميع الحالات.
المادة ٧٥ ـ عقوبة الاعدام يجب ألا تصدر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما يجب ألا تنفذ على الحوامل ولا على المرضعات إلاّ بعد انقضاء عامين على الرضاعة.
المادة ٧٦ ـ الأشخاص المتهمون يجب أن يفصلوا عن الأشخاص المحكوم عليهم كما ويجب أن يعاملوا معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم باعتبارهم أشخاصاً لم يصدر ضدهم أي حكم بعد.
المادة ٧٧ ـ المتهمون من الصبية يجب أن يفصلوا عن

البالغين كما يجب تقديمهم بأسرع فرصة للمحاكمة.
المادة ٧٨ ـ معاملة السجناء يجب أن ترتكز على مبدأ أن السجن تهذيب وإصلاح وتأهيل للمواطنة الصالحة.
والصبية المحكوم عليهم بالاحتجاز في الاصلاحيات أو بالسجن يجب أن يفصلوا عن باقي السجناء البالغين كما يجب أن يعاملوا معاملة تتناسب ووضعهم القانوني وأعمارهم.
المادة ٧٩ ـ أي تشريع يشكل حداً على الحريات العامة والحقوق التي يتضمنها ويرسخها هذا الدستور لا يكون إلاّ وفق احكامه ولا يبرره غير احترام حقوق وحريات الآخرين ومتطلبات الأمن العام ورفاهية الشعب.

الباب الخامس
(رئيس الجمهورية)

المادة ٨٠ ـ رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق استفتاء ينظمه القانون ويقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترشيحه وفقاً لنظامه الأساسي.
المادة ٨١ ـ رئيس الجمهورية مسؤول عن صون الدستور واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ويحمي كيان الدول ويكفل حسن سير السلطات العامة.
المادة ٨٢ ـ رئيس الجمهورية هو رمز الوحدة الوطنية والسيادة وممثل الارادة الشعبية ويتولى مسؤولية حماية انتصارات ثورة مايو ومكاسب الشعب ودعم تضامن قوى الشعب العاملة وتحقيق الحرية والعدل والرفاهية للشعب.
المادة ٨٣ ـ يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون سودانياً ومن أبوين سودانيين وأن يكون وقت ترشيحه قد بلغ الخامسة والثلاثين وأن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
المادة ٨٤ ـ دورة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أداء القسم ويجوز إعادة انتخاب نفس رئيس الجمهورية لأية دورة أو دورات تالية ومتصلة.
المادة ٨٥ ـ يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين أمام مجلس الشعب على الوجه التالي:
«اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي أقامته ثورة مايو وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي واجبي كرئيس للجمهورية بجد واخلاص وأمانة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وأن أعمل لخدمة الشعب ورفاهيته.»
المادة ٨٦ ـ يحدد القانون مخصصات وامتيازات رئيس الجمهورية ونوابه ولا يجوز النظر في تعديل هذا القانون أو إلغائه دون موافقة رئيس الجمهورية.

المادة ٨٧ ـ يحظر على رئيس الجمهورية ونوابه أثناء مدة توليهم مناصبهم أن يزاولوا أية مهنة أو عمل تجاري أو يقبلوا أية هبة مالية أو يدخلوا في معاملة تجارية مع الدولة.
المادة ٨٨ ـ يعين رئيس الجمهورية نواباً له ويحدد اسبقياتهم واختصاصاتهم كما له أن يعفيهم من مناصبهم وعليهم أن يؤدوا حال تعيينهم قسماً أمام رئيس الجمهورية بالصيغة الآتية:
«اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي أقامته ثورة مايو وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي واجبي كنائب لرئيس الجمهورية بجد وإخلاص وأمانة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وأن أعمل لخدمة الشعب ورفاهيته.»
المادة ٨٩ ـ يجوز لرئيس الجمهورية تعيين رئيس للوزراء يعاونه فيما يوكله إليه من مهام بقرار جمهوري يصدره كما له حق عزله أو قبول استقالته متى ما رأى ذلك.
المادة ٩٠ ـ يعين رئيس الجمهورية وزراء للقيام بأعباء الوزارات التي يكلفهم بها وفقاً لقرار جمهوري ينظم ويحدد اعباء السلطة التنفيذية وواجباتها وله أن يعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالاتهم وعلى كل من الوزراء أداء قسم أمام رئيس الجمهورية بالصيغة الآتية:
«اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي أقامته ثورة مايو وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدي واجبي كوزير بجد وإخلاص وأمانة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وأن أعمل لخدمة الشعب ورفاهيته.»
المادة ٩١ ـ الوزير هو الرئيس الاداري الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة وتوجيهها في حدود السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول أمام مجلس الشعب عن أعمال وزارته.
المادة ٩٢ ـ رئيس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشعب منفرداً عن تصرفاته في أي مسألة محددة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٥ من هذا الدستور.
المادة ٩٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون عن أداء مهامهم أمام رئيس الجمهورية.
المادة ٩٤ ـ الوزراء ملزمون بالمثول أمام مجلس الشعب أو لجانه للرد على اسئلة أعضاء المجلس واستفساراتهم واستجواباتهم وعلى الوزراء تقديم أي بيانات يطلبها المجلس أو لجانه وفقاً للائحته.
ويجوز لنواب الوزراء أن ينوبوا عن وزرائهم في الرد على الاسئلة والاستفسارات وتقديم البيانات.
المادة ٩٥ ـ إذا عين رئيس الجمهورية شخصاً آخر رئيساً للوزراء تسري على الأخير أحكام المادة (٩٤) من هذا الدستور.

المادة ٩٦ ـ يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية مجلس الشعب.
المادة ٩٧ ـ يحدد رئيس الجمهورية بقرار جمهوري مخصصات وامتيازات رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم.
المادة ٩٨ ـ لا يجوز لرئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم اثناء مدة توليهم مناصبهم أن يزاولوا أية مهنة أو أن يدخلوا في أي عمل تجاري مع الدولة أو غيرها كما عليهم أن يبلغوا رئيس الجمهورية عند توليهم مناصبهم بأي تعاقد أو عمل تجاري سابق لتعيينهم.
المادة ٩٩ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لقوات الشعب المسلحة وقوات الأمن وهو الرئيس الأعلى لجميع أجهزة الخدمة العامة ويباشر هذه المهام وفقاً للقانون.
المادة ١٠٠ ـ يعين رئيس الجمهورية ضباط قوات الشعب المسلحة ورؤساء البعثات الدبلوماسية وشاغلي المناصب العليا في الخدمة المدنية والمؤسسات العامة والهيئات وقوات الأمن كما له أن يعزلهم وكل ذلك وفقاً لما يحدده القانون.
المادة ١٠١ ـ يعتمد رئيس الجمهورية سفراء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين لدى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية.
المادة ١٠٢ ـ يصبح مشروع القانون الذي يجيزه مجلس الشعب قانوناً من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية عليه مع مراعاة أحكام المادتين (١٠٦) و(١٠٧) من هذا الدستور.
المادة ١٠٣ ـ يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدق عليها ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بأية بيانات مناسبة وتكون لها قوة القانون بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها على أن معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة أو تؤثر على نظام الحكم وتفرض على الدولة التزامات جديدة أو تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تنطوي على تعديل لنصوص تشريعية أو على تغيير للحقوق المدنية للاشخاص لا تكون نافذة إلاّ بعد تصديق مجلس الشعب عليها.
المادة ١٠٤ ـ لرئيس الجمهورية حق منح العفو عن العقوبة وتخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلاّ بقانون.
المادة ١٠٥ ـ رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب كما له الحق أن يرسل قوات الشعب المسلحة في أية مهمة خارج البلاد إذا اقتضت مصلحة البلاد أو التزاماتها ذلك.
المادة ١٠٦ ـ في حالة غياب مجلس الشعب أو في حالة نشوء ظرف هام ومستعجل يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أوامر جمهورية مؤقتة تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه الأوامر المؤقتة على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان مجلس الشعب قائماً أو في أول جلسة له في حالة الحل أو وقف الجلسات أو إنتهاء الدورة.
فإذا لم تعرض وفقاً لما هو مبين أعلاه أو عرضت ولم يجزها المجلس زال بغير اثر رجعي ما كان لها من قوة القانون.
المادة ١٠٧ ـ إذا رأى رئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع قانون أجازه مجلس الشعب رده إليه مشفوعاً بأسباب اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه فإذا لم يرد في الميعاد المتقدم اعتبر قانوناً وأصدر ـ وإذا رده في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأجازه المجلس ثانية بأغلبية ثلثي اعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.
المادة ١٠٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد التشاور مع رئيس المجلس إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وأن الظروف تحتم اللجوء من جديد إلى الناخبين على أن يتضمن قرار الحل دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة تتم في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار الحل وينعقد المجلس في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الجديد خلال سنة من تاريخ انتخابه.
المادة ١٠٩ ـ يجوز لمجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يطلب من رئيس الجمهورية عرض سياسته العامة أو سياسة خاصة بموضوع معين على استفتاء عام إذا رأى ان تلك السياسة تضر بالمصلحة العامة أو لا تحوز على التأييد الجماهيري وعلى رئيس الجمهورية أن يستجيب لهذا الطلب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفعه إليه.
المادة ١١٠ ـ لرئيس الجمهورية حق مخاطبة مجلس الشعب بشخصه أو عن طريق رسائل وله أن يطلب رأي المجلس في أي موضوع ويعطى رئيس الجمهورية أولوية على أعمال المجلس الأخرى.
المادة ١١١ ـ إذا اقتنع رئيس الجمهورية بحدوث خطر داهم يهدد استقلال الوطن أو وحدة أو سلامة أراضيه أو كيانه الاقتصادي أو انظمة الجمهورية ومؤسساتها الدستورية أو تنفيذ التزاماته الدولية أو مكاسب الشعب يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء ويتخذ أي إجراء يراه مناسباً لدرء الخطر بما في ذلك تعليق كل أو بعض الحريات والحقوق التي كفلها هذا الدستور على أنه لا يجوز المساس بحق اللجوء إلى القضاء وتكون لهذه الاجراءات قوة القانون حتى في المسائل التي يشترط هذا الدستور أن تصدر بقانون يجيزه مجلس الشعب ويصدر رئيس الجمهورية بياناً للشعب.
ويعرض رئيس الجمهورية الاعلان الخاص بحالة الطوارىء والأوامر الاستثنائية الصادرة بموجبه على

مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ليقرر ما يراه بشأنها.
وإذا لم يكن المجلس منعقداً يدعو رئيس الجمهورية المجلس للنظر فيها أو اتخاذ قرار بشأنها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
وإذا كان المجلس منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول جلسة له. يكون نفاذ إعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وبخلاف الأحوال التي يكون فيها مجلس الشعب منحلاً لا يجوز لرئيس الجمهورية تجديدها أو زيادتها إلاّ بعد موافقة مجلس الشعب.
المادة ١١٢ ـ يخلو منصب رئيس الجمهورية متى ما اعتمدت المحكمة العليا بناء على ابلاغ من مجلس الشعب او السلطة التنفيذية إذا كان مجلس الشعب غير قائم أن رئيس الجمهورية: ـ
أ ـ قد تقدم باستقالة مكتوبة لرئيس مجلس الشعب.
ب ـ أو عجز عجزاً دائماً عن ممارسة سلطاته.
ج ـ أو فقد اهليته.
د ـ أو توفي.
هـ ـ أو ادين بموجب المادة (١١٥) من هذا الدستور.
المادة ١١٣ ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يتولى الرئاسة مؤقتاً ويقوم بتصريف أعباء منصب رئاسة الجمهورية النائب الأول لرئيس الجمهورية ويليه في التسلسل الرئاسي نائب رئيس الجمهورية فرئيس مجلس الشعب فرئيس المحكمة العليا.
ويتم اختيار رئيس الجمهورية الجديد خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب.
المادة ١١٤ ـ في حالة قيام مانع مؤقت بسبب المرض أو لأي سبب آخر ينوب النائب الأول لرئيس الجمهورية عنه في أداء مهامه.
المادة ١١٥ ـ يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة ولا يجوز تقديم إتهام له إلاّ بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس الشعب وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس في جلسة سرية وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون ولا يحاسب رئيس الجمهورية جنائياً على الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلاّ في حالة الخيانة العظمى.
المادة ١١٦ ـ لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجلس الشعب أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها.
المادة ١١٧ ـ في حالة انتهاء دورة رئيس الجمهورية يستمر الرئيس السابق في تصريف أعباء الرئاسة إلى أن يتقلد الرئيس الجديد مهام منصبه.

الباب السادس
(السلطة التشريعية)

الفصل الأول
(مجلس الشعب)

المادة ١١٨ ـ يتولى مجلس الشعب مع رئيس الجمهورية السلطة التشريعية. ويقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية ويجيز مشروع الميزانية العامة ويمارس الرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية كل ذلك على الوجه المبين في الدستور.
المادة ١١٩ ـ يحدد القانون عدد وطريقة اختيار وانتخاب أعضاء مجلس الشعب على أنه يشترط في المجلس تمثيل المناطق الجغرافية والوحدات الادارية وتحالف قوى الشعب العاملة.
المادة ١٢٠ ـ يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس الشعب لا يتجاوز عشر أعضاء المجلس لتمثيل الكفاءات المختلفة شريطة الا يكونوا من الوزراء.
المادة ١٢١ ـ يحضر الوزراء أو نوابهم جلسات مجلس الشعب ويشتركون في مداولاته ولا يحق للوزير أو لنائبه التصويت إلاّ إذا كان عضواً في المجلس.
المادة ١٢٢ ـ يتمتع الشخص بالأهلية لعضوية مجلس الشعب إذا كان:
أ ـ سودانياً.
ب ـ بالغاً من العمر واحداً وعشرين عاماً.
ج ـ سليم العقل.
د ـ ملماً بالقراءة والكتابة.
هـ ـ متمتعاً بحقوقه السياسية.
و ـ لم تسبق إدانته في جريمة تمس الشرف أو الاخلاق أو امن الدولة. كل ذلك وفقاً للقانون.
المادة ١٢٣ ـ يحدد القانون مخصصات رئيس وأعضاء مجلس الشعب.
المادة ١٢٤ ـ مدة مجلس الشعب أربع سنوات من تاريخ اول جلسة له وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال ستين يوماً بعد نهاية مدة المجلس السابق.
المادة ١٢٥ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من إعلان نتيجة انتخابات المجلس وتستمر الدورة لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا ينفض المجلس قبل نظر مشروع الميزانية.
المادة ١٢٦ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد ويأمر بفض دورته بموجب قرار جمهوري. ويحدد القرار مكان وتاريخ الجلسة وتاريخ فض الدورة بالتشاور مع رئيس مجلس الشعب.

المادة ١٢٧ ـ يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الشعب لدورة غير عادية إذا دعت الظروف لذلك وله ان يفض الدورة متى ما تحقق الغرض منها وذلك بالتشاور مع رئيس مجلس الشعب.
المادة ١٢٨ ـ يرأس مجلس الشعب في أول انعقاد له عضو يختاره رئيس الجمهورية على أن يتولى المجلس في تلك الجلسة انتخاب رئيس له من بين أعضائه.
ويؤدي رئيس المجلس المنتخب قبل مباشرة مهامه قسماً أمام المجلس نصه كما يلي:
«اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي اقامته ثورة مايو وان احترم الدستور والقانون وان اؤدي واجبي كرئيس لمجلس الشعب بجد واخلاص وامانة وان احافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة اراضيه وان اعمل لخدمة الشعب ورفاهيته.»
وتحدد لائحة المجلس أعضاء مكتب الرئيس والمناصب الأخرى وطريقة اختيارهم.
المادة ١٢٩ ـ يصدر رئيس الجمهورية لائحة بتنظيم اعمال مجلس الشعب وذلك قبل انعقاد اول جلسة للمجلس على أنه يجوز للمجلس أن يعدل تلك اللائحة وفق ما يراه مناسباً.
المادة ١٣٠ ـ يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشعب قبل مباشرة أعماله قسماً أمام المجلس نصه كما يلي:
«اقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الثوري الاشتراكي الذي اقامته ثورة مايو وان احترم الدستور والقانون وان اؤدي واجبي كعضو بمجلس الشعب بجد واخلاص وامانة وان احافظ على استقلال الوطن ووحدته وسلامة اراضيه وان اعمل لخدمة الشعب ورفاهيته.»
المادة ١٣١ ـ تسقط عضوية مجلس الشعب عن العضو إذا:
أ ـ فقد شرطاً من شروط الاهلية.
ب ـ قدم استقالته كتابة لرئيس المجلس وتليت على المجلس.
ج ـ اسقط مجلس الشعب عضويته بأغلبية ثلثي الاعضاء وفقاً للائحة المجلس.
د ـ توفي.
المادة ١٣٢ ـ في حالة خلو مقعد في مجلس الشعب يصدر رئيس المجلس إعلاناً بخلو المقعد وتتخذ الخطوات لملء المقعد الشاغر في مدة لا تزيد عن ستين يوماً.
المادة ١٣٣ ـ لا يؤاخذ اي عضو من أعضاء مجلس الشعب على ما يبديه من افكار او آراء في أداء عمله في المجلس ولا في اية لجنة من لجانه وذلك مع مراعاة اللوائح الداخلية.
المادة ١٣٤ ـ في غير احوال الجرائم المطلقة لا يجوز التفتيش أو القبض على أي عضو من أعضاء مجلس الشعب إلاّ بعد اخطار رئيس المجلس بماهية التهمة الموجهة للعضو وتقديم شهادة بأنها غير متصلة بعمله في مجلس الشعب.
المادة ١٣٥ ـ النصاب القانوني لمجلس الشعب هو نصف الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين إلاّ في الحالات التي يقرر فيها الدستور غير ذلك.
وإذا تساوت الأصوات في أي موضوع يعتبر مرفوضاً.
المادة ١٣٦ ـ يجتمع مجلس الشعب في مقره الرسمي بأم درمان ويجوز لرئيس الجمهورية دعوته للانعقاد في غيرها بصفة استثنائية ويعتبر كل انعقاد استثنائي في غير المكان والزمان الذي يحدده رئيس الجمهورية لاغياً وقراراته باطلة.
المادة ١٣٧ ـ يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقاً للائحة الداخلية.
المادة ١٣٨ ـ يختص رئيس مجلس الشعب بحفظ النظام في داخل المجلس ومنطقة حرمه وتكون قراراته في هذا الشأن ملزمة ولها قوة القانون.
المادة ١٣٩ ـ تكون مداولات مجلس الشعب وأعمال لجانه ومكاتباته باللغة العربية على أنه يجوز استعمال غير اللغة العربية بإذن من رئيس المجلس أو من رؤساء اللجان.
المادة ١٤٠ ـ للمجلس أن يباشر صلاحياته ومسؤولياته عن طريق لجان متخصصة ولجان أخرى تحدد اللائحة أنواعها واختصاصاتها.
المادة ١٤١ ـ لكل عضو في المجلس الحق في أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو أي من الوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصه وفقاً للائحة المجلس.
المادة ١٤٢ ـ يجوز لعضو مجلس الشعب أن يستجوب رئيس الوزراء أو أياً من الوزراء عن مسألة ذات صبغة عامة بالطريقة التي تحددها لائحة المجلس.
المادة ١٤٣ ـ يجوز لمجلس الشعب أو إحدى لجانه أن يطلب من رئيس الوزراء أو أي من الوزراء الادلاء ببيان عن موضوع يدخل في نطاق اختصاصه وفقاً للائحة.
المادة ١٤٤ ـ يجوز للعاملين في الدولة والقطاع العام ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب.
ويحدد القانون شروط عضويتهم بما لا يعود عليهم بالضرر.
ولا يجوز لعضو المجلس شغل أي منصب بمرتب في الدولة أو القطاع العام أو أجهزة الحكم الشعبي المحلي وذلك مع مراعاة المادة (٩٦) ـ من هذا الدستور.
المادة ١٤٥ ـ يجوز لمجلس الشعب أن يتقدم بأغلبية ثلثي اعضائه بطلب لرئيس الجمهورية بإعفاء رئيس الوزراء أو أي من الوزراء من منصبه إذا رأى أن تصرفاته في مسألة محددة موجبة للوم أو بصفة عامة قد فقد ثقة المجلس.

المادة ١٤٦ ـ إذا أصدر مجلس الشعب بعد استجواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء قراراً بعدم الثقة فيه وجب على رئيس الوزراء أو الوزير وضع استقالته رهن تصرف رئيس الجمهورية.

المادة ١٤٧ ـ لا يجوز التصويت على قرار بعدم الثقة أو التقدم بطلب لرئيس الجمهورية بإعفاء رئيس الوزراء أو أي من الوزراء إلّا بعد ثمانٍ وأربعين ساعة من تقديم اقتراح بذلك لرئيس المجلس والاعلان عنه.

المادة ١٤٨ ـ اجتماعات مجلس الشعب علنية إلّا في الأحوال التي يقرر فيها رئيس المجلس غير ذلك وفق تقديره أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أي من الوزراء أو عشرة من أعضاء المجلس أن المصلحة العامة تقتضي مناقشة موضوع مطروح للمجلس في جلسة سرية.

المادة ١٤٩ ـ يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة.

المادة ١٥٠ ـ تحدد اللائحة طريقة تعيين أمين عام مجلس الشعب وموظفي الأمانة واختصاصاتهم وشروط خدمتهم.

المادة ١٥١ ـ يتمتع مجلس الشعب وأعضاءه بامتيازات تحددها لائحة المجلس. وتبين اللائحة الصلاحيات اللازمة لتمكين المجلس من حماية امتيازاته وتكليف الأشخاص بالمثول أمامه وإصدار الجزاءات وتنفيذها.

المادة ١٥٢ ـ ليس للمحاكم أو أية سلطة اخرى أن تتدخل في أعمال مجلس الشعب أو أن تعقب على تشريع أو قرار أجازه المجلس بدعوى مخالفة اللوائح أو شروط الاجراءات وتثبيت صحة أعمال المجلس بصدور شهادة بذلك تحمل توقيع رئيسه.

المادة ١٥٣ ـ يجوز لمجلس الشعب بموافقة رئيس الجمهورية أن يكلف أية لجنة من أعضائه بأن تحقق في أية مسألة ضمن مسؤولية السلطة التنفيذية وبأن ترفع تقريراً بذلك إلى المجلس وتنظم اللائحة الاجراءات التي تتبع في مثل تلك الحالات.

الفصل الثاني
مشروعات القوانين

المادة ١٥٤ ـ تجاز مشروعات القوانين وفقاً للاجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمال المجلس.

المادة ١٥٥ ـ يجوز لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء أو اعضاء مجلس الشعب أن يتقدم لمجلس الشعب بما يراه من مشروعات قوانين.

المادة ١٥٦ ـ لا يعرض مشروع قانون للنظر أمام مجلس الشعب إلّا بعد أن تنظره لجنة مختصة من لجانه وتقدمه للمجلس بتقرير يتضمن ملاحظاتها في ظرف اسبوع من تقديمه لها.

إذا كان المشروع مقدماً من أحد الاعضاء لا يجوز عرضه إلّا إذا قررت اللجنة صلاحيته وملاءمته للمصلحة العامة.

المادة ١٥٧ ـ لا يصبح مشروع القانون قانوناً إلّا إذا وافق عليه مجلس الشعب من حيث المبدأ وأجازه مادة مادة ثم وقع عليه رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة ١٠٧ من هذا الدستور.

المادة ١٥٨ ـ يجوز لمجلس الشعب بموجب قانون أن يفوض رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أياً من الوزراء أو أية هيئة سلطة إصدار أية أوامر أو لوائح أو أحكام فرعية أخرى تكون لها قوة القانون.

الفصل الثالث
مشروعات القوانين المالية

المادة ١٥٩ ـ يحدد القانون السنة المالية.

المادة ١٦٠ ـ تعرض السلطة التنفيذية على مجلس الشعب مشروع الميزانية العامة للدولة بما في ذلك اعتمادات الصرف على مشروعات التنمية قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل.

المادة ١٦١ ـ يجب أن يشتمل مشروع الميزانية العامة للدولة المقدم لمجلس الشعب على تحليل دقيق للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد بحيث يعكس صورة متناسقة وصادقة عنه كما يتناول الجوانب الاقتصادية والمالية لسياسات الحكومة التي سوف تنتهج وذلك بإعطاء تفاصيل بنود تقديرات الصرف المقترحة وايراد بيان تفصيلي عن الأموال الاحتياطية للدولة.

كما يجب أن يشتمل مشروع الميزانية العامة على تقديرات للايرادات والضرائب المقترحة وكيفية تحقيق الموازنة العامة بين تقديرات الصرف وتقديرات الايرادات.

المادة ١٦٢ ـ يجيز مجلس الشعب الميزانية العامة للدولة فصلاً فصلاً.

المادة ١٦٣ ـ تعرض جميع المصروفات المقترحة والمدرجة في الميزانية العامة للدولة على مجلس الشعب في شكل مشروع قانون اعتماد.

المادة ١٦٤ ـ يجوز لمجلس الشعب أن يقر أو يرفض أية تقديرات شملها مشروع قانون اعتماد كما يجوز له أن يبدي اعتراضه بتخفيض رمزي لما شمله مشروع القانون شريطة ألا يقر مبلغاً أكثر أو أن يغير طريقة التخصيص.

المادة ١٦٥ ـ دون مساس بحق مجلس الشعب في المناقشة تدفع المصروفات المستثناة التالية من ايرادات الدولة ولا يلزم أن يوافق المجلس عليها بقانون اعتماد:

أ ـ مخصصات رئيس الجمهورية.

ب ـ مخصصات قصر الشعب.

ج ـ سداد ديون الحكومة المتعاقد عليها.

د ـ سداد المبالغ المستحقة على الحكومة بمقتضى حكم قضائي أو حكم من هيئة تحكيم أو تسوية لها نفس الأثر في القانون.

هـ ـ مخصصات الهيئة القضائية.

و ـ مخصصات مجلس الشعب.

المادة ١٦٦ ـ يجوز للسلطة التنفيذية أن تعرض على مجلس الشعب مشروع قانون اعتماد مؤقت يخول الصرف على أعمال الدولة الأساسية من بدء السنة المالية حتى صدور قانون الاعتماد الجديد.

المادة ١٦٧ ـ يجوز للسلطة التنفيذية أن تعرض على مجلس الشعب مشروع قانون اعتماد إضافي عندما يتضح أن المبلغ الذي أقره المجلس أصلاً في الميزانية لا يكفي لحاجة السنة الحاضرة أو تنشأ ضرورة للصرف خلال السنة لأعمال أو واجبات جديدة لم تشملها ميزانية تلك السنة وكان لا بد من اقرارها بواسطة مجلس الشعب.

المادة ١٦٨ ـ يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قانون اعتماد أو قانون مالي أو قانون اقتراض أو قانون تخصيص احتياطي بأمر مؤقت وفقاً للسلطة المخولة له بموجب المادة (١٠٦) من هذا الدستور ووفقاً للنصوص الواردة فيها.

لا يجوز إنشاء أموال إحتياطية من إيرادات الحكومة أو عمل مخصصات في الايرادات الحكومية من الأموال الاحتياطية إلّا بموافقة مجلس الشعب.

المادة ١٦٩ ـ يبحث مجلس الشعب مشروع القانون المؤقت والاضافي والاعتمادات من الأموال الاحتياطية بنفس الطريقة التي يبحث بها قانون الاعتماد.

المادة ١٧٠ ـ بعد صدور الميزانية لا يجوز نقل أي مبلغ من فصل إلى آخر من فصولها أو الصرف على بند غير وارد فيها أو تجاوز تقديرات الصرف المعتمدة فيها إلّا بموجب قانون اعتماد يجيزه مجلس الشعب.

المادة ١٧١ ـ تنشأ الضرائب الجديدة وتعدل الضرائب القائمة أو تلغى أو تعلق بموجب قانون مالي يجيزه مجلس الشعب.

المادة ١٧٢ ـ يجوز للسلطة التنفيذية متى ما رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك أن تصدر أمراً بأن تسري أية ضريبة مقترحة أو أي تعديل أو إلغاء مقترح لضريبة قائمة من تاريخ عرض مشروع القانون المالي المتعلق بتلك الضريبة على مجلس الشعب. وينتهي العمل بموجب ذلك الأمر عند صدور القانون المالي أو عند رفض مجلس الشعب للمشروع على ألا يكون لذلك الرفض أثر رجعي.

المادة ١٧٣ ـ لا يجوز تقديم مشروع قانون أو تعديل لمشروع قانون غرضه أو أثره فرض ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الايرادات أو على الأموال الاحتياطية أو زيادة مصروفات الحكومة أو تخفيض ايراداتها ما لم يكن قد حصل مقدماً على موافقة السلطة التنفيذية.

لا تعتبر لمشروع القانون أو للتعديل ذلك الأثر أو الغرض لمجرد أنه يؤدي إلى فرض غرامات أو جزاءات مالية أو لدفع رسوم رخص أو رسوم لخدمات تؤدى. إقرار السلطة التنفيذية بأن مشروع القانون أو التعديل المقترح له ذلك الأثر نهائي ولا تعقيب عليه.

المادة ١٧٤ ـ على السلطة التنفيذية أن تقدم لمجلس الشعب خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية حسابات ختامية عن تلك السنة توضح ايرادات الحكومة ومصروفاتها بما في ذلك المصروفات المخصومة على الأموال الاحتياطية.

وعلى المراجع العام أن يقدم لمجلس الشعب تقريره عن تلك الحسابات.

المادة ١٧٥ ـ ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة وحساباتها الختامية وفي كل الحالات توضع تلك الميزانيات والحسابات أمام مجلس الشعب.

المادة ١٧٦ ـ يحدد القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه القواعد والاجراءات والنظم التي تتبع في الحفاظ على أموال الدولة بجميع أنواعها وفي تحصيل الأموال العامة وفي الادارة المالية وطريقة حفظ الحسابات ومراجعتها وتحديد السلطات والمسؤوليات المالية.

المادة ١٧٧ ـ تحدد لوائح مجلس الشعب تنظيم الاجراءات المالية فيه.

المادة ١٧٨ ـ تنشأ الرسوم والعوائد والضرائب المحلية وفقاً للقانون.

المادة ١٧٩ ـ في حالة عجز مجلس الشعب عن اتخاذ قرار حول مشروع الميزانية في فترة خمسة واربعين يوماً يجوز لرئيس الجمهورية إصدار ميزانية للسنة المعنية بقرار جمهوري وتعتبر كأن لو أجيزت بواسطة مجلس الشعب وفقاً لأحكام هذا الدستور.

المادة ١٨٠ ـ تخضع القروض الخارجية لموافقة مجلس الشعب وينظم القانون القروض الداخلية.

الفصل الرابع
(لجنة الرقابة)

المادة ١٨١ ـ تقوم لجنة من أعضاء مجلس الشعب بالرقابة الادارية وتكون مسؤولة أمامه.

يحدد القانون طريقة تكوينها واختصاصاتها ووظائفها واجراءاتها ومخصصاتها.

الباب السابع
(الحكم الشعبي المحلي)

المادة ١٨٢ ـ تحقيقاً لديمقراطية الحكم وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الجماهيرية والتزاماً بمبدأ اللامركزية الادارية وإشباعاً لميزاتها الحضارية وتوفيراً للاستقرار والتقدم تنشىء السلطة التنفيذية بأوامر تأسيسية في كل مديرية مجلساً شعبياً تنفيذياً له شخصية اعتبارية، ويبين القانون صلاحيات تلك المجالس وسلطاتها المالية والتشريعية والتنفيذية واختصاصاتها واجراءات تكوينها وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور.
المادة ١٨٣ ـ يكون المجلس الشعبي التنفيذي للمديرية مجالس شعبية محلية على جميع المستويات ويفوض لها ما يرى من سلطات.
المادة ١٨٤ ـ تختص مجالس الحكم الشعبي المحلي في مديريات الاقليم الجنوبي بكونها قواعد لتنظيم الحكم الذاتي الاقليمي الذي يكفله الدستور لهذه المديريات.

الباب الثامن
(السلطة القضائية)

الفصل الأول
(الهيئة القضائية)

المادة ١٨٥ ـ تكون ولاية القضاء في جمهورية السودان الديمقراطية لهيئة مستقلة تسمى الهيئة القضائية.
المادة ١٨٦ ـ الهيئة القضائية مسؤولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية عن اداء أعمالها.
المادة ١٨٧ ـ القضاة مستقلون في أداء واجباتهم القضائية ولا سلطان عليهم إلاّ حكم القانون وهم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية عن حسن أدائهم وفقاً للقانون.
المادة ١٨٨ ـ يعين رئيس الجمهورية ويعزل رئيس وقضاة المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وقضاة المحاكم الأخرى على الوجه المبين في الدستور والقانون.
المادة ١٨٩ ـ يمارس القضاء في الدولة:
أ ـ المحكمة العليا.
ب ـ محاكم الاستئناف.
ج ـ المحاكم الأخرى.
تتكون المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة.
يحدد القانون العدد الكلي من المحاكم الأخرى ويرتب درجاتها واختصاصاتها كما يبين القانون العدد الكافي من القضاة ودوائر أعمالهم كما ينظم القانون شروط تولي منصب القضاء.
يحدد القانون تكوين دوائر المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها.
المادة ١٩٠ ـ تكون المحكمة العليا حارسة الدستور وتختص بنظر المسائل التالية وإصدار الأحكام والقرارات فيها وفقاً للدستور والقانون.
أ ـ تفسير الدستور والنصوص القانونية الأخرى.
ب ـ حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.
ج ـ الطعن في دستورية القوانين.
د ـ تنازع الاختصاص القضائي.
هـ ـ الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية على النحو الذي يحدده القانون.
و ـ أي مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها.
المادة ١٩١ ـ ينشىء رئيس الجمهورية بقانون مجلساً يسمى (مجلس القضاء العالي) ويحدد القانون تكوينه واختصاصاته وتكون من مهامه تقديم النصح لرئيس الجمهورية في تعيين وعزل القضاة وتنظيم ترقياتهم ونقلهم ومحاسبتهم.
المادة ١٩٢ ـ يحدد القانون درجات القضاة وعددهم ومرتباتهم ومخصصاتهم وشروط خدمتهم واجراءات محاسبتهم.
المادة ١٩٣ ـ ينظم القانون كيفية إدارة مرفق القضاء ويحدد القانون الاختصاصات الادارية لكل من الهيئة القضائية والسلطة التنفيذية.
المادة ١٩٤ ـ جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو مقتضيات الأمن.
المادة ١٩٥ ـ يؤدي رئيس وأعضاء المحاكم العليا ومحاكم الاستئناف القسم التالي أمام رئيس الجمهورية: ـ
«أقسم بالله العظيم أن اؤدي واجبي كقاض وفقاً لأحكام الدستور والقوانين وأن أعمل على تحقيق العدالة دون خشية أو محاباة.»
كما يؤدي بقية القضاة نفس القسم أمام مجلس القضاء العالي.

الفصل الثاني
(المحاكم العسكرية)

المادة ١٩٦ ـ ينظم القانون تشكيل المحاكم العسكرية وعضويتها ويبين اختصاصاتها واجراءاتها.

الباب التاسع
(النائب العام)

المادة ١٩٧ ـ يعين رئيس الجمهورية نائباً عاماً لجمهورية السودان الديمقراطية بكون بحكم منصبه وزيراً ويحدد القانون مهامه واختصاصاته ومسؤولياته.

الباب العاشر
قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن واجهزة الخدمة العامة

المادة ١٩٨ ـ قوات الشعب المسلحة وقوات الأمن واجهزة الخدمة العامة هي التنظيمات الرئيسية التي تكمن فيها فعالية السلطة الشعبية وهي جزء من الشعب وتنتظمه في تحالف قواه العاملة.

الفصل الأول
(قوات الشعب المسلحة)

المادة ١٩٩ ـ قوات الشعب المسلحة جزء لا يتجزأ من الشعب السوداني ومهمتها الأساسية حراسة الوطن وتأمينه والحفاظ على سلامة اراضيه والمشاركة في تعميره وحماية المكاسب الشعبية والذود عن الدستور.
ويحدد القانون شروط خدمة الضباط والجنود بقوات الشعب المسلحة.
المادة ٢٠٠ ـ لا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات نظامية أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

الفصل الثاني
(قوات الأمن)

المادة ٢٠١ ـ الشرطة قوة نظامية تؤدي واجباتها لخدمة الشعب وتوظف لحفظ امن المواطنين وتكفل لهم الطمأنينة وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب في المجتمع وتتولى أداء واجباتها وفقاً للقانون وعلى المواطنين مساعدتها في اداء واجباتها.
قوة السجون قوة نظامية توظف أساساً لتنفيذ احكام القضاء وإدارة السجون والسجناء وحفظ أمنها وتضطلع بتدريبهم وتأهيلهم وترشيدهم بقدر يجعلهم مواطنين صالحين في المجتمع.
ويحدد القانون شروط خدمة الضباط والرتب الأخرى في قوات الأمن.

الفصل الثالث
(أجهزة الخدمة العامة)

المادة ٢٠٢ ـ توظف أجهزة الخدمة العامة لخدمة مصالح الشعب وتحقيق أهدافه في التنمية والتغيير الاجتماعي والاقتصادي.
وعليها أن تؤدي واجباتها بكفاءة وايجابية دون خشية أو هوى وأن تعمل على تحسين ادائها المهني وتحقيق قدر عالٍ من النظام والمسؤولية في العمل.
المادة ٢٠٣ ـ ينظم القانون واجبات الخدمة العامة كما ينظم شروط خدمة العاملين بها وحقوقهم.
المادة ٢٠٤ ـ حق الشكوى والتظلم من قرارات الأجهزة الادارية وحق الاستئناف مكفول وفقاً لأحكام القانون.

الفصل الرابع
(هيئة الخدمة المدنية)

المادة ٢٠٥ ـ تقوم هيئة تختص بالنظر في شؤون الخدمة المدنية بما في ذلك التظلم ويبين القانون طريقة تكوينها وصلاحياتها واختصاصاتها ووظائفها.

الباب الحادي عشر
(المراجع العام)

المادة ٢٠٦ ـ يقوم ديوان مستقل للمراجعة برئاسة مراجع عام يكون مسؤولاً لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب عن القيام بواجباته وعن تصريف شؤونه الادارية وفقاً للقانون.
المادة ٢٠٧ ـ يعين رئيس الجمهورية المراجع العام بموافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه.
المادة ٢٠٨ ـ يشغل المراجع العام منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه. ولا يجوز له أن يمارس عملاً تجارياً أو مهنياً اثناء فترة توليه أعباء منصبه.
المادة ٢٠٩ ـ لا يجوز عزل المراجع العام إلاّ بأمر من رئيس الجمهورية يصدره بناء على قرار يجيزه مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه.
المادة ٢١٠ ـ يرفع المراجع العام لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقاريره عن الحسابات التي يوكل القانون إليه مراجعتها وذلك في مدة أقصاها تسعة أشهر من نهاية كل سنة مالية.
المادة ٢١١ ـ على كل جهة معنية تصلها ملاحظات وتعليمات من المراجع العام أن تعطي الاعتبار الكافي لملاحظاته وأن تعمل على تنفيذ تعليماته وفق مقتضيات القانون.
المادة ٢١٣ ـ إذا استقال المراجع العام من منصبه أو

عزل منه يحظر عليه شغل أي منصب في جهاز الخدمة العامة لمدة يحددها القانون.
المادة ٢١٤ ـ يحدد القانون وضع الموظفين التابعين لديوان المراجعة وشروط خدمتهم.
المادة ٢١٥ ـ يؤدي المراجع العام قبل مباشرة أعباء منصبه اليمين التالية أمام مجلس الشعب:
«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أؤدي واجباتي كمراجع عام بإخلاص وأمانة دون خشية أو محاباة».

الباب الثاني عشر
(لجان الانتخابات)

المادة ٢١٦ ـ تجرى انتخابات رئاسة الجمهورية ومجلس الشعب والمجالس الاقليمية والمحلية أو أي استفتاء عن طريق لجان محايدة مؤقتة يعينها رئيس الجمهورية أو من يفوضه ويحدد القانون تكوينها وصلاحياتها واجراءاتها.

الباب الثالث عشر
(احكام عامة وانتقالية)

(الفصل الأول)
(أحكام عامة)

المادة ٢١٧ ـ يعمل بهذا الدستور الدائم من تاريخ إجازته في مجلس الشعب وموافقة رئيس الجمهورية.
المادة ٢١٨ ـ لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور.
يحال اقتراح التعديل إلى لجنة مختارة لتقديم تقرير عنه لمجلس الشعب.
ينظر المجلس في اقتراح التعديل مصحوباً بتقرير اللجنة المختارة.
يصبح اقتراح التعديل نافذاً إذا أجازه مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه ووافق عليه رئيس الجمهورية.
يكون تعديل الدستور بالاستفتاء العام في حالة عدم الاتفاق بين رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.
المادة ٢١٩ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها. إلا إذا حدد لذلك ميعاد آخر في ذات القانون.

المادة ٢٢٠ ـ كل عمل يقصد به تقويض الدستور أو هدم سلطة ثورة مايو أو هدم النظام الجمهوري الاشتراكي يعتبر خيانة عظمى يعاقب عليها بمقتضى القانون.

(الفصل الثاني)
(أحكام انتقالية)

المادة ٢٢١ ـ ينتهي العمل بالأمر الجمهوري الخامس حال إقرار مشروع الدستور الدائم:
المادة ٢٢٢ ـ يستمر العمل بجميع القوانين والأوامر المعمول بها وقت صدور هذا الدستور ما لم ينته سريانها أو تلغ أو تعدل على أنه في حالة تعارضها معه تسود أحكام هذا الدستور.
المادة ٢٢٣ ـ يستمر جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب في جمهورية السودان الديمقراطية في مباشرة اختصاصاتهم ما لم يصدر قرار بعزلهم أو وقفهم من جهة ذات اختصاص.
المادة ٢٢٤ ـ كلما استلزم هذا الدستور قانوناً لتنظيم مسألة معينة ولم يكن مثل ذلك القانون قائماً بالفعل عند إجازة الدستور يستمر العمل بالأحكام الدستورية أو بالتدابير التنظيمية التي كانت سائدة عند إجازته حتى يصدر ذلك القانون.
المادة ٢٢٥ ـ يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التشريعية حتى قيام مجلس الشعب المنصوص عنه في هذا الدستور مع مراعاة أحكام المادة (٢١٨).
أنا النذير دفع الله رئيس أول مجلس للشعب المكون بموجب القرار الجمهوري رقم (١٠٤) الصادر سنة ١٩٧٢ بهذا أشهد أن هذه نسخة صحيحة للدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية الذي أجازه أول مجلس للشعب في جلسته العاشرة بعد المائة المنعقدة في يوم الأربعاء ٨ ربيع اول سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٣ م.

(امضاء البروفسور) **النذير دفع الله**
رئيس أول مجلس للشعب

الخرطوم:
في اليوم الحادي عشر من ربيع أول سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٧٣ م.
وافق عليه اللواء أركان حرب جعفر محمد نميري رئيس جمهورية السودان الديمقراطية في اليوم الرابع من ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ الموافق الثامن من مايو سنة ١٩٧٣ م.

جعفر محمد نميري